قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم
حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه
ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون
الرا وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق
في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شا الله تعالى في البيوع
ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابرهيم عن
الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص
بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي بستين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم
من الربا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني
عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل
بفتح الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت
في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية بوزن عطية وتخفيف
واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي
عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر
وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل

اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد
عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث
للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه
استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
او يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه
بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته
ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد
التصريح به العقد اذا نواه كره كالو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد
او يقصد ذلك ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد
زاد سليمان فيه وابنه لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل مثلا بمثل اي بع المثل
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله
قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان
سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر
بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون
وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ
البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى

٩٥

Copyright © King Saud University